

الضوابط القانونية لتحديد الحاجات في إبرام الصفقات العمومية وأثرها على النجاعة الاقتصادية في التشريعات الجزائرية والمقارنة

Legal Frameworks for Defining Needs in the Conclusion of Public Contracts and Their Impact on Economic Efficiency: A Comparative Study with Algerian Legislation

رزيق رحيمة، جامعة عباس لغرور خنشلة، rah.rezig@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/04/21.. تاريخ القبول: 2025/05/21 تاريخ النشر: 2025/06/04

ملخص: اهتم المشرع الجزائري بالصفقات العمومية كأداة لتحقيق الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية، مع ضمان حماية المال العام واستمرارية المرافق العامة. لم يقتصر الاهتمام على طرق التعاقد، بل شمل أيضاً المراحل التي تسبق التعاقد كالتهييز الفني والمالي، لضمان تخطيط محكم وجودة عالية بأقل تكلفة. ركز المقال على أهمية التخطيط الواقعي والمواصفات الفنية لتحقيق النجاعة الاقتصادية، مع الإشارة إلى ضرورة التوازن ومرونة الإدارة. كما أبرزت المقارنة مع القوانين الفرنسية والمصرية دور الالتزام بهذه المعايير في تحسين فعالية الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية : عملية التجهيز، الدعوة للمنافسة، إجراءات إبرام الصفقات العمومية، المال العام، الاحتياجات، الجودة، التكلفة، النجاعة الاقتصادية.

Abstract : The Algerian legislator values public procurement as a key tool for achieving various national goals, focusing not only on contracting methods but also on thorough technical and financial preparation to ensure effective planning, quality, and cost-efficiency. The article emphasized the importance of realistic planning and technical specifications to achieve economic efficiency, while highlighting the need for balance and administrative flexibility. The comparison with French and Egyptian laws further demonstrated the role of adhering to these standards in enhancing the effectiveness of public procurement .

Keywords; Preparation process, Call for competition, Procedures for awarding public contracts, Public funds, Requirements, Quality, Cost, Economic efficiency.

المؤلف المرسل: رزيق رحيمة، الايميل: rah.rezig@gmail.com

تمهيد

اهتم المشرع في الجزائر على غرار معظم دول العالم اهتماما كبيرا بالصفقات العمومية وتناول كافة جوانبها وغير ذلك من قواعدها واحكامها الشمولية العامة، التي لا يجوز للأطراف المتعاقدة مخالفتها، باعتبارها وسيلة من الوسائل القانونية المهمة التي تسعى الى المحافظة على سير المرافق العامة بانتظام واطراد وتدعم سير العمليات الإدارية والنشاط الإداري في الدولة دعما قويا وواقعا وضروريا، وتحقق الاهداف السياسية والاجتماعية والوظيفية والإدارية والاقتصادية والمالية للأجهزة الإدارية المختلفة، وذلك بالنظر لخطورتها وأهميتها؛ بسبب تنوع طبيعتها واختلاف اجراءاتها وتعدد اهدافها من جهة، واستعمالها أو استغلالها للمال العام المملوك للإدارة وأثاره على خزينة الدولة من جهة أخرى.

إلا أن المشرع في كثير من الدول لم يكتفي بذكر طرق التعاقد التي يجب على الإدارة العامة إتباعها ولا الاجراءات المصاحبة لإبرام الصفقات فحسب، وانما وضع قواعد إجرائية دقيقة وواضحة تسبق أي عملية تعاقدية، من خلال قيامه بالعديد من التشريعات والإصلاحات الكثيرة تنفيذا لاستراتيجية وسياسة الدولة من أجل حماية الأموال العمومية، لا سيما ضرورة الاعداد الصادق والعقلاني المسبق قبل الشروع في أي اجراء لإبرام الصفقات العمومية بدءا بمرحلة تحديد وضبط الحاجات بدفاتر الشروط بطريقة مسبقة، باعتبارها نقطة البداية وقبل أي إجراء للدعوة للمنافسة، بهدف حمل مسؤولية النهوض لسد احتياجات المواطنين وتنمية الاقتصاد.

وعليه أحاط المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى هذه المرحلة بكثير من المبادئ والإجراءات، خاصة أن عملية الاحتيال والتخطيط لاختلاس الأموال العمومية تتم في هذه المرحلة، وذلك في ظل التشريعات والإصلاحات الكثيرة، تنفيذا لاستراتيجية وسياسة الدولة من أجل حماية الأموال العمومية، لا سيما القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05-08-2023 المتعلق بالصفقات العمومية وما أحدثه من إنتاج أسلوب جديد في عملية إبرام الصفقات العمومية.

إن الهدف الأول من إبرام الصفقات العمومية أو أكثر لحاجات التسيير أو الاستثمار هو تلبية الاحتياجات الخاصة بتصميم أفضل وجودة أعلى أو سعر أقل أو كليهما معا، وذلك من

خلال إجراء الدراسات اللازمة والمسبقة قبل الدعوة إلى التعاقد، والتي من شأنها مساعدة المصلحة المتعاقدة في اتخاذ القرار النهائي لتنفيذ الصفقة بطريقة سليمة إجرائيا وتقنيا وفنيا، مما يسمح بالحفاظ على المال العمومي والتوفير في ميزانيات المصالح المتعاقدة تحقيقا للنجاعة المطلوبة.

رغم ذلك يظل التساؤل مطروحا حول ماهية معايير تحديد الحاجات في ابرام الصفقات العمومية في كل من القانون الجزائري والمقارن - فرنسا ومصر؟

هذا التساؤل المركزي سيكون مرتكزا رئيسي لهذا المقال في ظل المحاور التالية:

أولا: المقصود بتحديد الحاجات ودراسة جدوى الصفقة

إن تحديد الحاجات العامة من طرف الادارة العامة قبل الدعوة إلى المنافسة هو وسيلة من وسائل ترشيد النفقات العامة تجنبها التبذير والإسراف، حيث تمكنها من شراء أو استخدام ما يكفي حاجاتها دون زيادة، كما تمكنها من اختيار أحسن نوعية وجلب أحسن عرض من الناحية الاقتصادية (Ben Malek, M. ، 2019، ص57)، باعتبارها من الضرورات لسير جهاز الإنتاج والإنعاش الوطني (Noui Khershi ، 2018 ، ص274 وما بعدها). هذا ما نتطرق إليه على النحو التالي:

1- المقصود بتحديد الحاجات ومراحلها

أ- مدلول تحديد الحاجات و أهميتها

يقصد بتحديد الحاجات أن تتعاقد الإدارة في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية للأنشطة المقررة، وذلك قبل الدخول في أي صفقة سواء بإعداد الحاجات من حيث طبيعتها، ومداهها بدقة، بداية بإحصائها وتحليلها وضبطها (Bouamrane, A. ، 2018، ص130)، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة و دقيقة لمختلف العناصر الجزئية المتعلقة بمحل العقد حسب اهدافها المسطرة (Boudiaf, A. ، 2017 ، ص206)، على أساس دراسة واقعية وموضوعية (Al-Bahji, A. A. ، 2013، ص 114 وما بعدها) توضح ماهية الخدمة المطلوبة (Khershi, N. ، المرجع السابق، ص274 وما بعدها. / محمود عاطف Al-Banna, M. A ، ص157 وما بعدها. / Bouamrane, A. المرجع السابق، ص131).

الأصل العام أن الإدارة المتعاقدة تحدد احتياجاتها، التي تقوم الصفقات العمومية بإشباعها على أساس إقامة المنافسة عليها (Qaddouj, H. ، 2006 ، ص38)، وذلك في سبيل تحقيق فوائد عديدة، حيث نذكر منها ما يلي:

-تحديد اختصاص لجان الصفقات العمومية والإجراءات الواجب إتباعها عند إيرامها (المادة27من المرسوم الرئاسي 15-247).

-ضمان عدم لجوء المصلحة المتعاقدة إلى إعادة تقييم العملية من جديد، وما يمكن أن يترتب ذلك من آثار سلبية على أجل الإنجاز و كذا المال العام (عادل بو عمران، ص132).

-الضبط الدقيق والعقلاني لتحديد الحاجات يقلل من اللجوء المستمر إلى إجراء الملاحق أو إطلاق إجراءات جديدة، (Benmalek, M.، ص57). مما قد يؤثر على توازن العقد (Naoui, K.)، ص355).

ب- مراحل تحديد الحاجات

إن إعداد الصفقات العمومية يتطلب تحضيراً دقيقاً، ومدرّساً من طرف الإدارة العامة من أجل تحديد الحاجات، والتي تمر بخمس مراحل نوجزها كما يلي:

ب-1) مرحلة الإعداد " الإحصاء والتحليل": وهي العملية الأولية التي تقوم بها الإدارة العامة، باعتبارها الحلقة الأساسية المتمثلة في الإحصاء الدقيق للحاجات المطلوبة من حيث السنوات الماضية (Boudiaf, A.، ص246 وما بعدها)، بالإضافة إلى تحليل الكميات المحددة، ودراسة الاختيارات والبدائل الممكنة في سبيل تحقيق نجاعة أكبر مع الأخذ بالنتائج المسطرة، والعوائق المحتملة، ثم تحديد كل الأطراف المتداخلة (Benmalek, M.، المرجع السابق، ص 59) .

ب-2) مرحلة الضبط: تكون في هذه المرحلة الإدارة قد أكملت ضبط كمياتها ومواصفاتها، ومقاييسها والأهداف المسطرة، وإطار الميزانيات لها والجدول الزمني لإيرامها وتنفيذها، والأشغال الثانوية المتعلقة بها (Benmalek, M.، المرجع السابق، ص 59)، وذلك للتقليل من المخاطر لضمان مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية (Benmalek, M.، المرجع السابق، ص 59).

ب-3) مرحلة الدراسات المسبقة: يقصد بهذه المرحلة هي قيام الإدارة العامة بطلب المعونة التقنية، أو الفنية، أو المالية، أو القانونية... إلخ من المستشارين بالمراكز العلمية البحثية بالدولة، للمعونة بإعداد الدراسات اللازمة لتحضير العقد، وبذلك تكون هذه الدراسات الحجر الأساس للصفقات العمومية (Al-Bahji, A. A. ، ص 114 وما بعدها).

إن تقييد المشرع للمصلحة المتعاقدة بضرورة تحديد وضبط الحاجات بدفتر؛ بهدف التوصل إلى نتائج قاطعة عن مدى صلاحية تنفيذ الصفقة، موضوع دراسة الجدوى (Al-Shahawi, I. ، 2011، ص 198) التشخيصية والتفصيلية المعتمدة، والمتخصصة حتى تساهم في تبصرة الإدارة المعنية، وتزويها بالمعلومات اللازمة (Boudiaf, A. ، ص 184 وما بعدها). وللدراسات المسبقة ثلاثة خصائص رئيسية و هي:

-التعامل مع المستقبل: وذلك وفق تقديرات تنطوي على احتمالات مطابقتها للواقع أو الانحراف عنه، مما يتطلب مراعاة الدقة في التقدير.

- ترابط المراحل: بمعنى ضرورة إعداد دراسة الجدوى بدقة بالغة طبقا للمراحل والخطوات المتتابعة، حيث تعتمد كمدخلات مباشرة للمرحلة التالية.

- أهمية عنصر الزمن: إن إطالة الفترة الزمنية الواقعة بين الانتهاء من دراسة الجدوى، والحصول على الموافقات من الجهات المختصة لإبرام العقد وبين بداية التنفيذ الفعلي وما يشكله من الانعكاس السلبي بين محتويات الدراسة ونتائجها في الواقع العملي (Al-Shahawi, I. ، 2011، ص 198).

لذلك تتطلب هذه الدراسات وقتا كافيا وملائما، بالنظر لما تقتضيه طبيعة كل مشروع ومدى توافق المصلحة المتعاقدة مع دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع (Benmalek, M. ، ص 59).

منح المشرع بموجب المادة 34 من القانون 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق ل 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية سلطة تقديرية للمصلحة المتعاقدة، وبصفة استثنائية للجوء الى إجراء "دراسة وإنجاز"، عندما تتطلب أسباب فنية تقنيات خاصة وعمليات تنفيذ متكاملة، بشكل وثيق وتقتضي مشاركة المصمم ومنجز الخدمة معا، حيث أنه يجب ربط هذه الأسباب بالوظيفة والتنفيذ الفني للمنشأة

(المادة 34 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية)، بشرط أن يتعلق مضمون إجراء الدراسة والإنجاز بمتعاقد واحد في إطار صفقة أشغال (المادة 34/2 من القانون 23-12 المذكور أعلاه) .

و تنقسم دراسات الجدوى الاقتصادية للصفقة أو المشروع إلى أربعة 04 أنواع نذكرها على النحو التالي:

ب-3-1) دراسة النجاعة: تعتبر هذه الدراسة ضرورية للصفقة، باعتبارها آلية من بين آليات نجاح العقد (المادة 2/27 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا) إذ تسمح للإدارة العامة بتقدير مدى قابلية هذا الأخير للإنجاز، وذلك عن طريق هذه دراسة الشروط المالية والتقنية (Khersh, N.، المرجع السابق، ص 242) ومدى توفرها و منطقيتها، سواء من حيث كميتها أو طبيعتها استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها (Benmalek, M.، المرجع السابق، ص 59). خاصة وأن هذه الأخيرة -النجاعة- تسعى كمبدأ من المبادئ الحديثة، التي تخضع لها العقود لتحقيق قدرة هذه الأخيرة على تلبية الحاجات العمومية، باستخدام أقل الموارد ومدى قدرتها على المحافظة على التوازن المتحرك، ما بين تلبية الحاجات العمومية المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين (Bouamrane, A.، ص 165 وما بعدها. / Qaddouj, H.، 2023، ص 44 وما بعدها)، و ما بين التكيف البيئي والحفاظ على استدامة المال العام (المادة 78 مطة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا).

وعليه فإن تحقق النجاعة مرتبط بتحقق المبادئ الأخرى التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية.

ب-3-2) دراسات الملائمة: تسمح هذه الدراسة وفق ما نصت عليه المادتين 6 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-27 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز (المادتين 6 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-27 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز واجراءات تسجيل المشاريع والملفات المطلوبة والوثائق المدعمة لها) بقياس أهمية ومردودية الصفقة المراد إنجازها، وتأثيره على المستوى الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي، وتقدير سلبياته و إيجابيات الصفقة، وأثرها على تطور التنمية وإشباع الحاجات الاجتماعية وتطوير المراقبة العامة.

ب-3-3) دراسة تأثير المشروع على البيئة : تهدف هذه الدراسة لضمان استراتيجية وقائية متكاملة، وذلك بالاعتماد على منهجية جديدة لحساب المنفعة البيئية عند إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع، بهدف التقليل من المخاطر على الإنسان والبيئة، وعدم اقتصار الدراسة على الأسلوب التقليدي القائم على أساس حساب المنفعة- التكلفة وإنما تقدير حساب تكلفة البيئة (Al-Shahawi, I. ، ص 198 وما بعدها. /عمار بوضياف، ، ص 248. /Bouamrane, A. ، ص 131)، وذلك بتضمين الصفقات العمومية بيانات تكميلية متممة للبيانات الإلزامية عند إبرامها (المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقاً)، والتي يعد الترخيص من أهمها كأداة من أدوات الإدارة البيئية وأكثرها فاعلية في مجال تقييم الأثر البيئي للمشروعات الجديدة، أو التوسعات في مجال تحقيق التنمية المستدامة Le développement durable (القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة).

ب-3-4) الدراسات الجيوتقنية (المادة 29 الفقرة 10 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقاً) : ينصب دور هذه الدراسة في استكشاف المنطقة المتعلقة بالمشروع، والتوسعات المستقبلية وإختيار التكنولوجيا الملائمة لطبيعة التربة (<https://www.ast-geotechnique-obligatoire.groupe.fr/actualite/etude-geotechnique-obligatoire>) والصخور والمياه الجوفية، وتحديد درجة ملائمة مرافق البنية الأساسية (ابراهيم الشهاوي، ص 200 وما بعدها)، بالإضافة إلى مراعاة المخاطر الطبيعية "الفيضانات والزلازل والطين المنتفخ والتجاويف وغيرها" وحساسية المنطقة المحيطة، حيث أن هذه الدراسة تحقق عدة أهداف، مثل تحديد السياق الجيو تقني للموقع، دراسة ملائمة المشروع لهذا السياق "الأعمال الترابية، الأساسات، الصرف الصحي والدعامات وما إلى ذلك"، تحديد واقتراح الحلول التقنية التي تهدف إلى الحد من مخاطر المشروع ومحيطه (<https://www.aingt.fr/etudes-gotechniques>)

ب-4) مرحلة دراسة القيمة التقديرية المالية للاحتياجات: يلزم المشرع المصلحة المتعاقدة بضبط المبلغ الإجمالي للحاجات (المادة 16 من القانون 23-12 المذكور سابقاً)، وذلك حتى يتسنى لها توفير الاعتمادات المالية ورصدها في الميزانية المخصصة لها، وذلك بمراعاة وحدات الأعمال المختلفة، رغم ذلك فإنه عندما تكون وحدة تشغيلية مسؤولة بشكل

مستقل عن عقودها أو فئات معينة منها، يمكن تقدير قيمة الحاجة على مستوى الوحدة المعنية <https://www.marche-public.fr/ccp/R2121-02-calcul-valeur-estimee-besoin-differentes-unites-operationnelles.htm>، حيث أن طبيعة الخدمة هي التي تستحوذ على أكبر نسبة من المبلغ الإجمالي للصفقة، وهي التي تحدد المجال الذي ينتمي إليه (Benmalek, M.، ص 61)، كما يتم حساب القيمة التقديرية للحاجات على طبيعة الخدمات المعنية، حيث أنه بالنسبة لعقود الأشغال تحدد على أساس القيمة الإجمالية للعمل المتعلق بالعملية من اللوازم والخدمات إذا كانت ضرورية لتنفيذ العمل، أما بالنسبة لعقود التوريد أو الخدمة يتم تحديدها على أساس القيمة الإجمالية للتوريدات أو الخدمات التي يمكن اعتبارها متجانسة، إما بسبب خصائصها الخاصة، أو لأنها تشكل وحدة وظيفية (<https://www.marche-public.fr/ccp/2121-calcul-valeur-estimee-besoin.htm>).

ثانيا: معايير تحديد الحاجات في إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري و المقارن

1- معايير تحديد الحاجات في إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري:

كرس المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ والقواعد التي ألزم الإدارة العامة بالتقيد بها عند القيام بعملية تحديد الحاجات الواجب تلبيتها عند إبرام الصفقات العمومية .

أ- المبادئ التي تقوم عليها عملية تحديد الحاجات الواجب تلبيتها عند إبرام العقود الإدارية

إن حرية الإدارة العامة في إبرام الصفقات العمومية (المادة 28 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.) مقيدة، بمجموعة من المبادئ، التي تقوم عليها عملية تحديد الحاجات الواجب تلبيتها عند القيام بعملية الإبرام، والتي نص عليها المؤسس الدستوري بموجب المادة 24 من الدستور الحالي (المادة 24 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري) والمادة 07 39 (المادة 07 من القانون 23-12 المذكور سابقا) من القانون 23-12 المذكور سابقا وهي: تحقيق المصلحة العامة، حيث أنه يحظر القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة، واحترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة.

وعليه يكون المشرع قد قيد الإدارة بالهدف الأول، والمتمثل في تلبية احتياجاتها الخاصة (عادل بو عمران، ص 130. / Qaddouj, H.، ص 38). حين تفرد بها بوضع دفتر الشروط بما يناسبها من أحكام (المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا) وبما يحقق أهدافها من العملية التعاقدية (Boudiaf, A.، ص 245).

ب- الأسس التي تقوم عليها عملية تحديد الحاجات الواجب تلبيتها عند إبرام العقود الإدارية

تمر عملية تحديد حاجات الإدارة العامة صاحبة المشروع أو الصفقة بمجموعة من القواعد والأسس نوجزها فيما يلي:

ب-1) التحديد المسبق للحاجات

وضعت هذه القاعدة من أجل إضفاء أكثر جدية على تحديد الطلبات العمومية من جهة، وضمان تحديد احتياجات الطلب العمومي الحقيقي، الذي يعبر عن احتياجات المواطنين هذا من جهة أخرى. بمعنى أنه ينبغي أن يتم تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة الواجب تلبيتها بصفة مسبقة، وذلك قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية، حيث نصت المادة 29 من القانون 23-12 المذكور أعلاه على أنه يمكن ان "تتم تلبية حاجات المصالح المتعاقدة، التي تم تحديدها بصفة مسبقة وفقا للقواعد العامة الآتية:

- أن يتم تلبية الحاجات في شكل حصص منفصلة أو في شكل حصة وحيدة، إذا كان موضوعها لا يسمح بتحديد خدمات منفصلة.
- أن تمنح الحصة الوحيدة لمتعهد واحد.
- أن تمنح الحصص المنفصلة لمتعهد أو أكثر، وفي هذه الحالة يجب تقييم العروض حسب كل حصة.

- أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة - وعندما يكون ذلك مبررا - تحديد عدد الحصص التي يمكن منحها لمتعهد واحد (المادة 29 من القانون 23-12 المذكور أعلاه).
بالإضافة إلى نص المشرع على مسؤولية المصلحة المتعاقدة في تخصيص الحاجات، سواء في شكل حصص منفصلة أو في شكل حصة وحيدة، حيث تكون من اختصاص المصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها (المادة 29 الفقرة الأخيرة من القانون 23-12 المذكور أعلاه).

كما سمح المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة في أن تلجأ حسب الحالة إلى إبرام عقود برامج أو صفقات طلبات (المادة 31 من القانون 23-12 المذكور أعلاه).

ب-2) خضوع وتحديد الحاجات للتشريع: بمعنى أن تخضع حاجات المصلحة المتعاقدة مهما يكن مبلغها (Benmalek, M., المرجع السابق، ص 57 وما بعدها). لأحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمادة 16 من القانون 23-12، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بموجب القانون والرسوم المذكورين.

ب-3) ضبط المبلغ الإجمالي للحاجات

ينتم ضبط هذه المبالغ من طرف المصلحة المتعاقدة ذاتها (المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمادة 3/16 من القانون 23-12 المذكورين أعلاه)، وذلك من أجل تحديد حدود اختصاص لجان الصفقات مع الأخذ بعين الاعتبار وجوبا ما يلي:

- تُحدد القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال بناءً على وحدتها الوظيفية أو التقنية أو الاقتصادية، على أن تُنفذ في إقليم محدد وباستخدام نفس الطرق التقنية، وتُمول من مخصصات محددة لهذا الغرض. يتم ذلك إذا كانت الحاجات مرتبطة بموضوع واحد، تُقرر المصلحة المتعاقدة إنجازه في وقت واحد أو ضمن تواريخ متقاربة (Ben Malek, M., المرجع السابق، ص 57).

- يتطلب تجانس الحاجات في صفقات اللوازم والدراسات والخدمات مراعاة طبيعتها الذاتية أو الوحدة الحاجات، يتم تحديد اختصاص لجان الصفقات والإجراءات الواجب اتباعها بناءً على المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة، سواء اختارت المصلحة المتعاقدة إطلاق إجراء واحد يشمل جميع الحصص أو إجراءات منفصلة لكل حصة (النوي خوشي، ص 95 وما بعدها).

- في حال حاجات جديدة يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام ملحق موضوعه خدمات تكميلية تدخل في الموضوع الإجمالي للصفقة العمومية أو إطلاق إجراء جديد (المواد من 135 الى غاية 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمادة 81 من القانون 23-12 المذكورين). الملاحظ أن المشرع الجزائري قد سمح للمصلحة المتعاقدة بإبرام الملاحق، خاصة عند وجود حاجات جديدة (المادة 81 من القانون 23-12 المذكور أعلاه).

ب-4) منع تجزئة الحاجات : وذلك بهدف تفادي إجراءات الدعوة إلى المنافسة، وحدود اختصاص هيئات الرقابة الخارجية القبلية المنصوص عليها في القانون 12-23 والمرسوم 15-247 المذكورين.

ب-5) إعداد الحاجات: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بإعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة، تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية (Ben Malek, M. ، ص57). كما أكد المشرع في المادة من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا على ضرورة احتواء ملف استشارة المؤسسات على جميع المعلومات، التي تمكنهم من تقديم عروض، لا سيما الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات، بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة والمقاييس الواجب توافرها في المنتجات أو الخدمات، وكذا التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية..." (المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا).

شروط الصفقات العمومية من حيث طبيعتها وكميتها بدقة، قبل الانطلاق في أي إجراء لإبرام هذه الصفقات، خاصة في الصفقات العمومية التي تتعلق بالتوريد واللوازم، وذلك لضمان المنقولات التي هي في حاجة إليها فقط دون غيرها، إلا أن ما يعاب على المشرع الجزائي أنه لم يحدد طبيعة ومضمون هذه المعايير، وعليه تكون للمصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية واسعة في تحديد البنود والمعايير التقنية لحاجاتها (Ben Malek, M. ، ص 57 وما بعدها).

الواقع أن إطلاق يد المصلحة المتعاقدة من خلال منحها الحرية في وضع ما تشاء من البنود التقنية في دفتر الشروط، يهدد فعالية الهدف من وضع شرط تحديد الحاجات، خاصة من حيث مبدأ المساواة والمنافسة النزيهة للحصول على العروض.

ب-6) الحياد والشفافية: يجب أن لا تكون هذه المواصفات التقنية الخاصة بإعداد الحاجات، موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد (المادة 16 الفقرة الأخيرة من القانون 12-23 والمادة 27 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكورين).

نلاحظ أن المشرع الجزائري يُقيد الإدارة العامة بمجموعة من المبادئ في تحديد الحاجات عند إبرام العقود الإدارية، أبرزها تحقيق المصلحة العامة واحترام البيئة، بالإضافة إلى

الأسس الرئيسية لتحديد الحاجات تشمل التحديد المسبق لها، خضوعها للتشريع، ضبط المبلغ الإجمالي، ومنع تجزئتها، كما يجب إعداد الحاجات بدقة وفق مواصفات تقنية مفصلة، مع ضمان الحياد والشفافية في تحديد المعايير، رغم ذلك، يمنح المشرع المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية واسعة في تحديد المعايير، مما قد يؤثر على فعالية المنافسة.

2- معايير تحديد الحاجات في إبرام الصفقات العمومية في القانون المقارن

تختلف المعايير التي تعتمد المصالح المتعاقدة لتحديد الحاجات في إبرام صفقاتها العمومية ، ذلك ما نتناوله على النحو التالي في كل من فرنسا ومصر .

أ- معايير تحديد الحاجات في إبرام الصفقات العمومية في القانون الفرنسي:

إن تحديد الاحتياجات، التي يجب أن تتم بدقة، أصبح إلزاميا بموجب المرسوم 210 - 2001 المؤرخ في 7 مارس 2001 المتعلق بقانون الصفقات العمومية ، وقد تم تضمين هذا الالتزام في [قانون 2004](#) ومدونة [2006](#) ثم ما يليهما، حيث تنص هذه النصوص على طبيعة ومدى الاحتياجات المطلوب تلبيتها، أن يتم تحديدها بدقة قبل أي دعوة للمنافسة، أو أي مفاوضات لا تسبقها دعوة للمنافسة ([https://www.marche-](https://www.marche-public.fr/Marches-publics/Definitions/Entrees/Definition-des-besoins.htm)

[public.fr/Marches-publics/Definitions/Entrees/Definition-des-besoins.htm](https://www.marche-public.fr/Marches-publics/Definitions/Entrees/Definition-des-besoins.htm)).

إن الالتزام بتحديد طبيعة ومدى الاحتياجات بدقة تم النص عليه من المشرع في المادة L.2111-1 من قانون المشتريات العامة الفرنسي، وذلك من خلال احترام المبادئ والأهداف الرئيسية للمشتريات العامة المنصوص عليها في المادة L.3 من قانون المشتريات العامة المدونة، والتي أكد المجلس الدستوري على قيمتها الدستورية بقراره رقم 473 لسنة 2003 المؤرخ في 26 جوان 2003، حيث يعد التحديد الدقيق للحاجة مفتاح الإبرام الناجح للصفقة العمومية، لا سيما وأنه ضروري أيضاً لضمان الشفافية والمعاملة المتساوية بين المرشحين لضمان التنفيذ السليم للصفقة، وهو بهذا المعنى مفتاح الشراء الناجح 59 (<https://www.code-commande-publique.com/definition-des-besoins-marches-publics/>).

إن القيد الذي فرضه المشرع الفرنسي على السلطة المتعاقدة، والمتمثل في ضرورة تحديد الحاجات عند إبرام صفقاتها، رغم أن حاجات هذه الأخيرة لا ترتبط بعمل المصلحة المتعاقدة فحسب، وإنما ترتبط بكل نشاط لها، كما أن تحديد الحاجة يكون في دفاتر الشروط الفنية الخاصة (CCTP) وغيرها من المستندات التعاقدية مشروط بالتحديد الدقيق لها بطريقة مفصلة للاحتياجات وفقا للمواصفات الفنية ([https://www.marche-](https://www.marche-public.fr/Marches-publics/Definitions/Entrees/Besoins-du-pouvoir-adjudicateur.htm)

[public.fr/Marches-publics/Definitions/Entrees/Besoins-du-pouvoir-adjudicateur.htm](https://www.marche-public.fr/Marches-publics/Definitions/Entrees/Besoins-du-pouvoir-adjudicateur.htm)) مع إلزام المصلحة المتعاقدة بمراعاة و احترام المبادئ العامة للصفقات العمومية عند تحديد احتياجاتها، بالإضافة لاحترام الأهداف البيئية <https://www.marche-public.fr/ccp/L2111-01-nature-etendue-besoins-satisfaire-definition-precision.htm>

رغم ذلك فقد أجاز المشرع للمصلحة المتعاقدة أن تخرج عن هذا الالتزام، إذا كانت قادرة على تبرير عدم قدرتها على مراعاة هذه الأهداف ([https://www.marche-](https://www.marche-public.fr/Marches-publics/Definitions/Entrees/Besoins-du-pouvoir-adjudicateur.htm)
[public.fr/Marches-publics/Definitions/Entrees/Besoins-du-pouvoir-adjudicateur.htm](https://www.marche-public.fr/Marches-publics/Definitions/Entrees/Besoins-du-pouvoir-adjudicateur.htm))، وتجسيدا لأحكام مجلس الدولة الفرنسي، الذي اشترط في قراره رقم 170319 المؤرخ في 14 مارس 1997 بين حاكم البيرينيه الشرقية ضد إدارة البيرينيه الشرقية، والذي جاء فيه "...يجب على السلطة المختصة أن تقوم بتقدير صادق ومعقول مع مراعاة العناصر المتوفرة آنذاك، تحت طائلة إبطال إجراءات إرساء العقد..64 [https://www.marche-public.fr/Marches-](https://www.marche-public.fr/Marches-publics/Textes/Jurisprudence/CE-170319-prefet-pyrenees-orientales-1997-03-14.htm)
[publics/Textes/Jurisprudence/CE-170319-prefet-pyrenees-orientales-1997-03-14.htm](https://www.marche-public.fr/Marches-publics/Textes/Jurisprudence/CE-170319-prefet-pyrenees-orientales-1997-03-14.htm)

ألزم المشرع الفرنسي المصلحة المتعاقدة بضرورة إجراء تقدير واقعي وصادق ومعقول للحاجات، حيث نظم المشرع هذه الأخيرة من خلال المواد من [L2111-1 إلى المادة L2111-3](#) من الأمر رقم 1074-2018 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018 المتعلق بقانون الصفقات العمومية

<https://www.marche-public.fr/Marches-65publics/Definitions/Entrees/Besoins-du-pouvoir-adjudicateur.htm>
وحرصا على التوازن الاقتصادي للعقد، فقد نص المشرع على ضرورة أن لا تخل

الحاجات الجديدة به أو تؤثر فيه أو تغير في الموضوع الأصلي للعقد، و في هذا الخصوص، قضى مجلس الدولة الفرنسي في قراره رقم 312354 الصادر في 11 جويلية 2008 في قضية "مدينة باريس ضد شركة Cl  ar Chanel France " على أنه "لا يكفي الاحتجاج ببذل الجهد مسبقا في حصر حاجات صفقة بصورة عقلانية وصادقة" (النوي خرشي، ص99).

ب- معايير تحديد الحاجات في إبرام الصفقات العمومية في القانون المصري
تُحدد الإدارة العامة الشروط والمواصفات للعملية التعاقدية وفق قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، لضمان تلبية الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل أو الإنتاج. ويتم ذلك بناءً على دراسات واقعية وموضوعية، مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك وتجنب التعاقد على سلع متوفرة في المخازن أو بدائل مناسبة (Achawarbi, A., 2003، ص192./ Hamada, M., A., 2003، ص 30 وما بعدها.)، كما تلتزم الإدارة بوضع مواصفات فنية دقيقة بواسطة لجان مختصة، واعتماد المعايير القياسية والمواصفات المعتمدة، مع تضمين شروط الطرح الزمن اللازم لتوفيرها. ويُدعم ذلك بسجلات ونماذج موحدة ومستندات تفصيلية تُعدها إدارة المشتريات في الجهات المعنية، مما يضمن تنظيم الطرح بما يحقق الكفاءة والشفافية في العمليات التعاقدية (محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص 158./ Hamada, M., A., 2003، ص 32)، كما حملت المادتين 33 و 1/36 من قانون 89 لسنة 1998 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05 لسنة 2005 المؤرخ في 8 مارس 2005 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 191 لسنة 2008 المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 22 يونيو 2008، والمادة الأولى الفقرة 01 و02 و03، و المادة119 من اللائحة التنفيذية على نفس المعنى (Khalifa, A., 2005، ص 104 وما بعدها.).

نلاحظ أن المشرع الفرنسي يلزم الإدارة بتحديد الحاجات بدقة قبل أي منافسة أو مفاوضات، وفقاً للمادة 1-2111 L. من قانون المشتريات العامة الفرنسي، حيث يُشترط تقدير واقعي وصادق للحاجات مع مراعاة الأهداف البيئية، لكن يمكن للمصلحة المتعاقدة التبرير في حالة عدم القدرة على مراعاة هذه الأهداف، كما يجب الحفاظ على التوازن الاقتصادي للعقد وألا تؤثر الحاجات الجديدة على الموضوع الأصلي للعقد، أما في القانون

المصري فتحدد الحاجات وفقاً لقانون المناقصات والمزايدات، مع التركيز على الدراسات الواقعية والموضوعية لتلبية الاحتياجات الفعلية، حيث تُوضع المواصفات الفنية بدقة بواسطة لجان مختصة، ويُشترط تحديد الزمن اللازم لتوفير الحاجات، مما يضمن الشفافية والكفاءة.

وعليه تبرز الاختلافات الرئيسية بين القانون الفرنسي، الذي يسمح ببعض المرونة في تبرير الاستثناءات، بينما يُركز القانون المصري على الجوانب الفنية والواقعية لضمان فعالية الصفقات.

3- النقاط المشتركة والمميزة بين معايير تحديد الحاجات وأثرها على الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري والمقارن (فرنسا ، مصر)
أ) النقاط المشتركة : جميع التشريعات تُجمع على أهمية التخطيط المسبق، الدقة، تحقيق المصلحة العامة، وضمان الشفافية.

ب) النقاط المميزة : القانون الفرنسي يمنح مرونة في حالات معينة، بينما يُركز القانون المصري على التفاصيل الفنية والواقعية، والقانون الجزائري من جهته يوازن بين المبادئ العامة واحترام البيئة والتنمية المستدامة.

ج) الأهمية العملية لمعايير تحديد الحاجات على الشفافية في إبرام الصفقات العمومية

التزام الإدارة بتحديد الحاجات بدقة وفق هذه المعايير ينعكس إيجابياً على كفاءة الصفقات العمومية، يعزز الشفافية في الإدارة العامة، ويضمن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخدمة المرافق العامة بفعالية.

4. الخاتمة

تُعد عملية تحديد الحاجات في إبرام الصفقات العمومية عنصراً جوهرياً لضمان تلبية الاحتياجات العامة بفعالية وكفاءة، مع الحفاظ على المال العام وتحقيق الشفافية والمساواة. وقد حرص المشرع الجزائري، على غرار التشريعات المقارنة، على وضع مبادئ وقواعد دقيقة لتنظيم هذه العملية، مثل تحقيق المصلحة العامة، احترام البيئة والتنمية المستدامة، والدقة في التحديد المسبق للاحتياجات.

من جهة أخرى، تُظهر التجارب المقارنة، كالقانونين الفرنسي والمصري، أهمية التخطيط الواقعي والمواصفات الفنية الدقيقة، مع مراعاة التوازن الاقتصادي والمرونة في بعض الحالات، حيث أن التزام الإدارة بهذه المعايير يضمن نجاح العمليات التعاقدية ويعزز الثقة في الممارسات الإدارية، ما يعكس إيجابيًا على التنمية المستدامة وتحقيق أهداف المرافق العامة.

وعليه يكمن الفرق الرئيس بين القوانين "الجزائري، الفرنسي، المصري" في مستوى المرونة والسلطة التقديرية الممنوحة للمصالح المتعاقدة، حيث يُظهر القانون الجزائري مرونة أكبر في تحديد المعايير، بينما يركز القانون المصري على الجوانب الواقعية والفنية لضمان فعالية الصفقات، بينما يمنح القانون الفرنسي بعض الاستثناءات المحدودة التي يمكن تبريرها.

5. المصادر والمراجع

1. Ben Malek, M. (2019). Fundamentals of Public Procurement and Public Service Delegations under Decree 15-247 (1st ed.). Dar Ali Bin Zaid.
2. Khershi, N. (2018). Public Procurement: Analytical, Critical and Complementary Study, Public Procurement System. Dar Al-Houda.
3. Bouamrane, A. (2018). The General Theory of Administrative Decisions and Contracts: A Jurisprudential, Legislative and Judicial Study. Dar Al-Houda.
4. Boudiaf, A. (2017). Explanation of Public Procurement Organization (5th ed.). Jisour.
5. Al-Bahji, A. A. (2013). The Legal Nature of B.O.T. Contracts. Dar Al-Fikr Al-Jami'i.
6. Al-Banna, M. A. (2007). Administrative Contracts. Dar Al-Fikr Al-Arabi.
7. Qaddouj, H. (2006). The Process of Concluding Public Contracts in Algerian Law. University Publications Office.

8. Presidential Decree No. 15-247 (2015). On the Regulation of Public Procurement and Public Service Delegations, Official Gazette No. 50.
9. Al-Shahawi, I. (2011). *Concession Contracts for Public Services: A Comparative Study*. Dar Al-Kitab Al-Hadith. Manshat Al-Maaref, Alexandria, p. 192.
10. Hamada, M. A. (2003). *Rules and Procedures for Organizing Tenders and Auctions – Administrative Contracts*. Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, p. 30 ff.
11. Khalifa, A. A. M. (2005). *General Principles of Administrative Contracts*. Dar Al-Kutub Al-Qanuniya, Egypt, p. 104 ff.
12. Sardouk, H. (2009). *Public Tendering: A Method of Administrative Contracting* (1st ed.). Al-Wafaa Legal Library.

Web Sources:

14. AST Groupe. (n.d.). Étude géotechnique obligatoire: pour quels cas? <https://www.ast-groupe.fr/actualite/etude-geotechnique-obligatoire-pour-quels-cas>
Accessed: February 4, 2024.
15. AINGT. (n.d.). Études géotechniques. <https://www.aingt.fr/etudes-gotechniques>
Accessed: February 4, 2024.
16. Marché Public. (2018). Calcul valeur estimée besoin différentes unités opérationnelles. <https://www.marche-public.fr/ccp/R2121-02-calcul-valeur-estimee-besoin-differentes-unites-operationnelles.htm>
Accessed: February 4, 2024.
17. Marché Public. (n.d.). Définition des besoins. <https://www.marche-public.fr/Marches-publics/Definitions/Entrees/Definition-des-besoins.htm>
Accessed: February 6, 2024.
18. Code Commande Publique. (n.d.). Définition des besoins marchés publics. <https://www.code-commande->

publique.com/definition-des-besoins-marches-publics/

Accessed: February 6, 2024.

19. *Marché Public*. (n.d.). Besoins du pouvoir adjudicateur.

<https://www.marche-public.fr/Marches-publics/Definitions/Entrees/Besoins-du-pouvoir-adjudicateur.htm>

Accessed: February 6, 2024.

20. *Marché Public*. (n.d.). Nature et étendue des besoins à satisfaire. <https://www.marche-public.fr/ccp/L2111-01-nature-etendue-besoins-satisfaire-definition-precision.htm>

Accessed: February 6, 2024.

Legal Articles:

- Law No. 23-12 (2023). Laying Down General Rules on Public Procurement, Official Gazette No. 51.
- Executive Decree No. 98-27 (2009). On State Capital Expenditures, Official Gazette No. 26.
- Law No. 03-10 (2003). On Environmental Protection within the Framework of Sustainable Development, Official Gazette No. 43.
- Article 27 of Presidential Decree No. 15-247 of 16 September 2015, on the regulation of public procurement and public service delegations, Official Gazette No. 50/2015.
- Article 34 of Law No. 23-12 of 18 Muharram 1445 (5 August 2023), on general rules governing public procurement, Official Gazette No. 51/2023.
- Article 34/2 of the aforementioned Law No. 23-12.
- Article 27/2 of the aforementioned Presidential Decree No. 15-247.
- Article 78, paragraph 5, of the aforementioned Presidential Decree No. 15-247.
- Articles 6 and 9 of Executive Decree No. 98-27 of 13 July 1998, on state capital expenditures, Official Gazette No. 26/2009.
- Article 95 of the aforementioned Presidential Decree No. 15-247.

- Law No. 03-10 of 19 July 2003, Official Gazette No. 43/2003, on environmental protection in the context of sustainable development.
- Article 29, paragraph 10, of the aforementioned Presidential Decree No. 15-247.
- Article 28 of the aforementioned Presidential Decree No. 15-247.
- Article 24 of Presidential Decree No. 20-442 of 30 December 2020 on the constitutional amendment, states: *"It is prohibited to create any public position or initiate any public procurement that does not serve the public interest."*
- Article 7 of the aforementioned Law No. 23-12: *"When defining the needs to be met by the contracting authority, public interest, environmental protection, and sustainable development objectives must be considered."*
- Article 26 of the aforementioned Presidential Decree No. 15-247, regarding the inclusion of all necessary information in the specified documents, including detailed descriptions, specifications, standards, drawings, etc.
- Article 29 and the final paragraph of Article 29 of the aforementioned Law No. 23-12.
- Article 31 of the aforementioned Law No. 23-12.
- Articles 135 to 139 of Presidential Decree No. 15-247 and Article 81 of Law No. 23-12.
- Article 81 of the aforementioned Law No. 23-12.
- Article 64 of the aforementioned Presidential Decree No. 15-247.
- Final paragraph of Article 16 of Law No. 23-12 and paragraph 04 of Article 27 of Presidential Decree No. 15-247.